فلا يقبل قول القابض لان القاعدة ان من ظُلم لا يظلم وكان في الكتاب والامانة وزعم الارسال
ان صدق تصديق بلا تحقيق بان يعلم ان الكتاب والامانة هو وان الرسول على حق والمودع
ظالم في انكاره وان صدقه تصديق ركون وائتمان احسن الظن بالكتابة او الامانة
الرسول رجع عليه وقوله وان حلف وبرئ ويرجع له من على القابض في جميع الصور
لقبضه من غير مسوغ فان نكل غرم وتقدم الرجوع وعدمه والمراد بالبينة هنا
الشاهدان او شاهد ويمين وان بعثت اليه بمال فقال تصدقت به علي وانكرت
فالرسول شاهد وهل مطلقا او ان كان المال بيده تأويلان **يعني** ان من بعث
بمال الى شخص فقال المبعوث اليه هو صدقة علي وكذبه رب المال وادعى انه وديعة
فالرسول شاهد لكل منهما فان شهد للمرسل حلف معه وان شهد للمرسل اليه لابد من
يمينه وهل يكون الرسول شاهدا مطلقا سواء كان المال بيد المرسل اليه او لا وهو ظاهر
[illegible] ممن ذكر الشهادة جائزة او انما
يكون شاهدا للمرسل اليه اذا كان المال موجودا بيد المرسل اليه لم ينفق او بيد الرسول
والا فلا تقبل شهادته لانه يتهم على اسقاط الضمان عن نفسه **وبعبارة** وهل مطلقا
اي وهل قبول شهادة الرسول للمرسل اليه مطلقا سواء قبض المرسل اليه المال ام لا
بقي ام لا كان مليا او معدما قامت للرسول بينة على الدفع ام لا بناء على ان قول
اشهب خلاف وهو تأويل عياض او ان كان المال بيده وشبهه ما اذا قامت للرسول
بينة على الدفع بناء على ان قول اشهب وفاق لابن القاسم وهو تأويل ابن ابي زيد
وينبغي ان يكون المراد بكون المال بيده ان يكون مليا وبدعوى الرد على وارث **يعني**
ان المودع بفتح الدال اذا ادعى رد الوديعة على وارث المودع بكسر الدال فانه لا يصدق
ويضمن كدعوى الوصي الرد الى اليتيم لانه ادعى ردها الى غير اليد التي ائتمنته و
كذلك دعوى وارث المودع بالفتح على المالك تحقيقا الا ببينة واولى دعوى الوارث

الرد على الوارث واما الوارث عن ورثة المودع بالفتح ان ورثته والمودع بالكسر فتقبل
لانهم ادعوا وقوع الرد لليد التي ائتمنته **والحاصل** ان صاحب اليد المؤتمنة
اذا ادعت دعوى الدفع لغير اليد التي ائتمنته فانه لا يصدق وضمان عليه وسواء كانت دعوى
الدفع من ذي اليد المؤتمنة او من وارثه على اليد التي ائتمنته او على وارثها وفي ما عدا
ذلك الضمان او المرسل اليه المنكر **يعني** ان من بعث بشيء وليه على يد وكيل وقال
دفعته اليه وانكر المرسل اليه فان الرسول يضمن لتعديه بعدم الاشهاد بذلك
ما لم يشترط عدم الاشهاد وكلام المؤلف مقيد بما اذا كان للانكار تأثير فان لم يكن للانكار تأثير كما
مسئلة من دفع مالا لمن يتصدق به على الفقراء المساكين وفي باب الهبة يقول المؤلف
كان وعند لم يتصدق عنه بمال ولم تشهد فلا ضمان والمراد بالرد في كلام المؤلف
الاخراج من اليد الشامل للرد حقيقة ولدفع الرسول للمرسل اليه فلا يتصرف به على
المرسل اليه ونحو ذلك مما يقتضي تسليطه على بعض صور المرسل اليه كعليه او كانت
له بينة به مقصودة للتشبيه في الضمان **والمعنى** ان من اخذ وديعة
ببينة مقصودة فادعى انه ردها الى صاحبها فانه لا يصدق في ذلك لانه انما ائتمنه
على حفظها على ردها **وبعبارة** الضمير في له للايداع واللام بمعنى على
والضمير في به راجع للاشهاد المفهوم من بينة وهو متعلق بمقصودة ويحتمل ان يكون
الضمير في له للمودع بالكسر على طريق الالتفات والضمير في به للايداع وبقي شرط من كلام
المؤلف وهو للتوثق والمراد بكونها مقصودة للتوثق ان يقصد المودع بالاشهاد
انه لا يقبل دعواه الرد واما ان كان الاشهاد خوف الموت ليأخذها من تركته او يقول
المودع اخاف ان يقول متى تلف فاشهد انها وديعة وما اشبه ذلك فلا يعلم انه
لم يقصد بها التوثق فانه يصدق في دعواه الرد ويشترط ان يعلم المودع ان قصد المو
دع بالبينة التوثق واما البينة التي اشهدها المودع على نفسه بذلك بلا علم

Copyright © King Saud University